النظام الأساسي
للجمعية الخليجية للإعاقة
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي

أغسطس ١٩٩٩م

الجمعية الخليجية للإعاقة

Gulf Disability Society

ص. ب: ٢٧٨٠ ـ المنامة ـ مملكة البحرين

تلفون: ٤٠٠٢٧٠ ـ فاكس: ٤٠٢٩٤٩ (٠٠٩٧٣)

www.gulfdisability.com

وزارة العمل والشئون الاجتماعية

قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٩
بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية الخليجية للإعاقة بدول مجلس التعاون الخليجي

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة،

وعلى القرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٩) لسنة ١٩٩٤ في شأن نظام الترخيص للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية بجمع المال.

قرر الآتي:

مـــــادة ـ ١ ـ

تسجل الجمعية الخليجية للإعاقة بدول مجلس التعاون الخليجي في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم ١٢٢/ج/ث. أ. ج. ع.

مـــــادة ـ ٢ ـ

ينشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عبدالنبي عبدالله الشعلة

صدر في : ٦ جمادي الأولى ١٤٢٠هـ

الموافـق : ١٧ أغسطـــــس ١٩٩٩م

أسماء الأعضاء المؤسسين للجمعية الخليجية للإعاقة بدول مجلس التعاون الخليجي

المملكة العربية السعودية :

١ - يوسف أحمد القضيب
٢ - د/ عبدالله إبراهيم الحمدان
٣ - د/ زيد بن عبدالله المسلط
٤ - محمد العبدالعزيز الخريدلي
٥ - عبدالمجيد عبدالله الوهيب
٦ - د/ أحمد مرتضى الهاشمي آل عبدالواحد
٧ - أمل خالد الظاهري
٨ - أحمد بن إبراهيم اليحيى
٩ - عبدالله محمد المحيا
١٠- علي عبدالله الصفار
١١- محمد عبدالله الصفار
١٢- سعيد عبدالله الصفار
١٣- د/ سحر أحمد الخشرمي
١٤- علي محمد التميمي
١٥-عبدالله محمد الشايخ
١٦- د/ سعود علي عيسى الملق
١٧- سعود علي العبدالعزيز
١٨- فيصل عبدالرحمن القصيبي
١٩- سامي موسى الريعاني
٢٠- د/ فاطمة سالم الخريجي
٢١- صالح أحمد القوم
٢٢- محمد رضا المصلي

دولـــة الكـــويت:

١ - د/ سميرة السعد
٢ - طليان علي طليان بن حديد
٣ - اقبال محمد مبارك القبندي
٤ - د/ قاسم الصراف
٥ - منيرة خالد المطوع
٦ - د/ منيرة عبدالوهاب القطامي
٧ - ماجدة حكم جمعان
٨ - د/ صديقة علي العوضي
٩ - سعاد إبراهيم الفارس
١٠- د/ عبدالله عبدالرحمن الكندري
١١- د/ فؤاد عزمي قاسم
١٢- كفاية راشد العليان
١٣- دلال المشعان الخضير

دولـــة الإمارات العربية المتحدة:

١ - سلطان الشحي
٢ - طارق سليمان خانجي
٣ - ناصر عبدالله الزعابي

سـلطنة عُمـــان:

١ - عيسى بن ربيع الهاشمي
٢ - ناصر بن سالم السفاني
٣ - جمعة بن سالم الفضلي
٤ - مختار بن محمد الرواحي
٥ - علي بن صالح المجيني
٦ - عيسى بن سيف الحارثي

دولـــة قطـــــر:

١ - د/ سيف علي حمد الحجري
٢ - عبدالرحمن بن علي العقيلي
٣ - عارف علي الحمادي
٤ - عبدالله محمد الدباغ

دولـــة البحـــرين:

١ - الشيخ دعيج بن خليفة آل خليفة
٢ - حنان محمد كمال
٣ - الشيخ أحمد بن سلمان آل خليفة
٤ - الشيخة لولوة بنت محمد آل خليفة
٥ - د/ أحمد مال الله صالح الأنصاري
٦ - د/ أمل إبراهيم الزياني
٧ - عواطف يوسف أحمدي
٨ - بروين آغا كازروني
٩ - محمود ابراهيم الظاعن
١٠- أحمد إبراهيم المرشد
١١- لولوة عبدالرزاق الياقوت
١٢- منيرة عيسى بن هندي
١٣- د/ محمد عبدالكريم المناعي
١٤- د/ أحمد جاسم جمال
١٥- د/ خالد اسماعيل العلوي
١٦- أحمد محسن ناصر
١٧- حسين حيدر الحليبي
١٨- د/ حياة مؤيد أحمد المؤيد
١٩- خلف أحمد خلف العصفور
٢٠- علي محمد حاجي حسين

النظـــام الأساســـي

للجمعيـــة الخليجيـــة للإعاقـــة
بدول مجلس التعاون الخليجي
لدول الخليج العربية

البـــــــاب الأول
أحكـــام عامـــة

مـــــادة ـ ١ ـ

تأسست بدولة البحرين في عام ١٩٩٩م الجمعية الخليجية للإعاقة بدول مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربية تحت قيد رقم ١٢٢/ج/ث أ ج ع. وذلك طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٩م والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

مـــــادة ـ ٢ ـ

تسجل الجمعية بوزارة العمل والشئون الإجتماعية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠م في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الإجتماعية.

وتثبت الشخصية الإعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية.

مـــادة ـ ٣ ـ

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو مدينة المنامة ـ البحرين.

مـــادة ـ ٤ ـ

يمثل الجمعية قانوناً رئيس مجلس إدارتها أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الإدارة.

مـــادة ـ ٥ ـ

لا يجوز للجمعية الإشتغال بالسياسة، كما لا يجوز للجمعية الدخول في مضاربات مالية وعليها مراعاة النظام العام والآداب والإلتزام في جميع أنشطتها بعدم المساس بسلامة الدولة أو بشكل الحكومة أو نظامها الإجتماعي.

مـــادة ـ ٦ ـ

يذكر إسم الجمعية وعنوان مقرها ورقم تسجيلها وشعارها ـ إن وجد ـ في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.

مـــادة ـ ٧ ـ

لا يجوز للجمعية أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد أو إتحاد يكون مقره خارج البحرين دون إذن مسبق من وزارة العمل والشئون الإجتماعية بذلك.

مـــادة ـ ٨ ـ

تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية للجمعية إلا أنه يجوز إستعمال اللغات الأجنبية الأخرى.

البـــاب الثانـــي

أهداف الجمعية
ووسائل تنفيذها وميدان نشاطها

مـــــادة ـ ٩ ـ

تقوم الجمعية بالعمل على تحقيق الأهداف التالية :-

١ - توحيد الجهود المبذولة في مجال الإعاقات بين دول مجلس التعاون الخليجي بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٢ - إيجاد أفضل الوسائل والمساعدات لتوفير وتطوير الخدمات التي تقدم للمعاقين في دول المجلس بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٣ - تشجيع دول مجلس التعاون الخليجي لتطوير التشريعات وسن القوانين والأنظمة الخاصة بحقوق المعوقين.

٤ - تقديم الإرشادات اللازمة في مجالات الإعاقة والتعاون في تقييم مستوى ونوعية الخدمات المقدمة في هذا الشأن.

٥ - تشجيع وحث دول مجلس التعاون الخليجي لتنمية وتطوير المؤسسات والجمعيات والإتحادات العاملة في مجال الإعاقة.

مـــــادة ـ ١٠ ـ

تسعى الجمعية لتحقيق أهدافها بالوسائل التالية :-

١ - إنشاء مركز معلومات.

٢ - إقامة المؤتمرات، وعقد الندوات واللقاءات العلمية في مجال عمل نشاط الجمعية.

٣ - إصدار نشرات دورية وكتب ودراسات متخصصة في مجال الإعاقة بدول مجلس التعاون الخليجي.

٤ - إصدار البحوث والدراسات وتقديم الإستشارات الفنية.

٥ - إصدار مجلة علمية تعنى بنشاط عمل الجمعية.

٦ - إقامة العلاقات الوثيقة مع المجالس العلمية والمنظمات العربية والدولية المختصة بالإعاقة.

٧ - توثيق الصلات بين الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤن الإعاقة بدول مجلس التعاون الخليجي.

مـــــادة ـ ١١ ـ

تستهدف الجمعية القيام بالأنشطة التالية :-

١ - الإجتماعية

٢ - التثقيفية

٣ - المعلوماتية

٤ - التنسيقية

٥ - العلمية

٦ - التدريبية

الباب الثالث
العضوية

مادة ـ ١٢ ـ

يشترط في عضو الجمعية ما يلي :ـ

١ - أن لا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.
٢ - أن يكون أحد مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.
٣ - أن يكون مقيماً بإحدى دول مجلس التعاون الخليجي.
٤ - أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، إلا إذا رد إليه إعتباره.
٥ - أن يكون من المهتمين أو من أعضاء مؤسسة معنية بشئون الإعاقة في القطاع الأهلي على أن يكون لديه تخويلاً بذلك.
٦ - أن يزكى الطلب من عضوين من أعضاء مجلس الإدارة.

مادة ـ ١٣ ـ

تنقسم العضوية في الجمعية إلى :-

أولاً : عضو عامل :

وهو العضو الذي تنطبق عليه جميع شروط العضوية المذكورة في المادة (١٢) من هذا النظام وله جميع الحقوق من ترشيح أو إنتخاب أو تصويت وعليه جميع الواجبات.

ثانياً : عضو منتسب :

تمنح هذه العضوية لكل من له إهتمام بشئون الإعاقة من مواطنين أو مقيمين

بدول مجلس التعاون الخليجي وله جميع الحقوق عدا حق الإنتخاب أو الترشيح أو التصويت.

ثالثاً : عضو فخري :

يحق لمجلس الإدارة أن يمنح هذه العضوية إلى كل من قدم خدمات مادية، أو معنوية، أو ساهم في تطوير مجالات العمل مع الإعاقة داخل دول مجلس التعاون الخليجي وخارجها، ويعفى العضو الفخري من شروط سداد رسوم التسجيل أو الإشتراكات، ولا يحق له الإنتخاب أو الترشيح أو التصويت.

مـــــادة ـ ١٤ ـ

على من يرغب في الإنضمام لعضوية الجمعية أن يتقدم بطلب إلى أمين سر مجلس الإدارة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، وعلى أمين سر المجلس عرض طلب الإنضمام على مجلس الإدارة في أول إجتماع له للبت في قبوله أو رفضه خلال شهر من تاريخ تقديمه.

مـــــادة ـ ١٥ ـ

يخطر مقدم الطلب كتابياً بقرار مجلس الإدارة بالقبول أو الرفض خلال أسبوعين من تاريخ القرار مع بيان الأسباب في حالة الرفض.

ولايجوز إعادة النظر في الطلبات التي سبق للمجلس رفضها إلا بعد مرور مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ قرار الرفض.

مـــــادة ـ ١٦ ـ

على من يرغب في الإنسحاب من عضوية الجمعية أن يتقدم بطلبه إلى أمين سر مجلس الإدارة مكتوباً ومشفوعاً بأسباب الإنسحاب.

وعلى أمين السر عرض الطلب على المجلس خلال شهر من تاريخ تقديمه للنظر في أسباب إنسحاب العضو ومحاولة إقناعه بالعدول عن قراره وذلك خلال شهر من تاريخ عرض الطلب على المجلس، فإذا لم يعدل عن طلبه خلال هذه الفترة أعتبرت الاستقالة مقبولة.

ويلتزم العضو المنسحب بسداد جميع الإشتراكات المستحقة وكذلك أية إلتزامات مالية أخرى للجمعية.

مـــــادة ـ ١٧ ـ

يجوز لمجلس الإدارة فصل العضو من الجمعية بعد سماع وجهة نظره في الحالات الآتية :-

١ - إذا أخل بالنظام الأساسي أو اللوائح الداخلية للجمعية.

٢ - إذا خالف القرارات المشروعة للجمعية العمومية أو لمجلس الإدارة.

٣ - إذا اختلس من أموال الجمعية أو بدد عهدتها أو زور أختامها أو مكاتباتهـا أو أوراقها.

٤ - إذا قذف أو شهر بغير حق بالجمعية أو بأعمالها أو بمجلس إدارتها.

٥ - إذا أمتنع عن تسديد إشتراكه بدون سبب مقبول رغم إشعاره كتابياً بوجوب السداد.

٦ - إذا صدر حكم جنائي ضده في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه إعتباره.

ولا يتم الفصل إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة ويخطر العضو بقرار المجلس خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

مـــادة ـ ١٨ ـ

يجوز للعضو المفصول التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية أو غير العادية في أول اجتماع لها بعد صدور قرار الفصل ويكون قرار الجمعية العمومية نهائياً.

وعلى أمين سر مجلس الإدارة إخطار العضو بقرار الجمعية العمومية خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

مـــادة ـ ١٩ ـ

تسقط العضوية في إحدى الحالات الآتية :-

١ - الوفاة.

٢ - الإنسحاب من عضوية الجمعية.

٣ - فقدان أحد شروط العضوية الواردة في المادتين (١٢) و (١٣) من هذا النظام.

٤ - الفصل من الجمعية.

مـــادة ـ ٢٠ ـ

يجب على عضو الجمعية القيام بمايلي :-

١ - الإلتزام بالنظام الأساسي للجمعية ولوائحها وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

٢ - سداد رسوم الإنضمام والإشتراك حسبما تحددها اللائحة المالية.

٣ - السعي لتحقيق أهداف الجمعية من خلال الدعم والمشاركة في برامجها وأنشطتها.

٤ - القيام بالبحوث العلمية في مجال نشاط عمل الجمعية.

مـــــادة ـ ٢١ ـ

لعضو الجمعية الحق فيما يلي :-

١ - حضور إجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها والتصويت عليها.

٢ - الحصول على نسخة من النظام الأساسي للجمعية.

٣ - الإستفادة من التسهيلات التي توفرها الجمعية لأعضائها على المستوى المعلوماتي أو الإجتماعي أو الثقافي.

٤ - الحصول على ما تصدره الجمعية من نشرات أو مطبوعات.

٥ - المشاركة في جميع أنشطة الجمعية.

٦ - الاستفسار كتابياً عن جميع قرارات مجلس الإدارة.

٧ - للعضو العامل المسدد لإشتراكاته كاملة حق التصويت والترشيح والإنتخاب.

الباب الرابـــع
الجمعيـــة العموميـــة

مـــــادة ـ ٢٢ ـ

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها.

مـــــادة ـ ٢٣ ـ

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالإلتزامات المفروضة عليهم وفقاً للنظام الأساسي للجمعية ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل فيما عدا الإجتماع الأول.

مـــــادة ـ ٢٤ ـ

تعقد الجمعية العمومية دورتها العادية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية للجمعية في مقر المركز الرئيسي للجمعية.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للإنعقاد في مكان آخر شريطة الحصول على موافقة وزارة العمل والشئون الإجتماعية كتابياً.

ويحدد مجلس الإدارة موعد ومكان عقد الجمعية العمومية وجدول الأعمال ويرفق بالدعوة قائمة بأسماء الأشخاص الذين يحق لهم حضور الإجتماع ويبلغ بها الأعضاء قبل موعد الإنعقاد بأسبوعين على الأقل.

ولايجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في الجدول الا بموافقة أغلبية أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين.

مـــــادة ـ ٢٥ ـ

لا يعتبر إجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكمل هذا العدد أجل الإجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد مدة لا تقل عن ثمانية أيام ولا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول، ويكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني أجل الإجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة لا تقل عن ساعة ولا تزيد عن خمسة عشر يوماً، ويكون الإنعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره عشرة في المائة من الأعضاء بأنفسهم.

وإذا أكتمل النصاب القانوني فلا يؤثر في صحة القرارات المتخذة إنسحاب أقل من نصف عدد الأعضاء الحاضرين عند بدء الإجتماع.

مـــــادة ـ ٢٦ ـ

يجوز أن تعقد الجمعية العمومية دورة غير عادية بناء على :-

١ - دعوة من مجلس الإدارة.

٢ - طلب يتقدم به لمجلس الإدارة كتابة عدد لايقل عن ثلث الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

٣ - دعوة من وزارة العمل والشئون الإجتماعية.

ويحدد في الدعوة الغرض من عقدها كما تحدد المسائل والموضوعات التي تعقد من أجلها.

ويتبع في إنعقاد الدورة غير العادية الإجراءات التي تسير عليها الدورات العادية من حيث تحديد الموعد والمكان وصحة الإنعقاد وغير ذلك.

مـــــادة ـ ٢٧ ـ

يجب إبلاغ وزارة العمل والشئون الإجتماعية بكل إجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل وبصورة من خطاب الدعوة والمسائل الواردة في جدول الأعمال والأوراق المرفقة به وللوزارة أن تنتدب من تراه لحضور الإجتماع.

كما يجب إبلاغ الوزارة بصورة من محضر إجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع.

ويجب أن يتضمن محضر الإجتماع ما أتخذ من قرارات.

مـــــادة ـ ٢٨ ـ

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ومع ذلك يشترط لصحة القرارات أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بفصل الأعضاء وتعديل النظام الأساسي للجمعية وتقرير حلها إختياريا أو عزل أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك فيما يتعلق بإندماج الجمعية في غيرها أو تقسيمها أو تكوين فروع لها.

مـــــادة ـ ٢٩ ـ

يجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية.

ولايجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد ويجب أن تكون الإنابة خاصة وثابتة بالكتابة ومعتمدة من مجلس الإدارة، ولا تشمل الإنابة تمثيل العضو المنيب في التصويت على إنتخاب أو عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.

مـــــادة ـ ٣٠ ـ

لا يجوز لعضو الجمعية أن يشترك عن نفسه أو عن من يمثله طبقاً لأحكام المادة السابقة في مناقشات الجمعية العمومية أو الإدلاء بصوته في مسألة معروضة عليها إذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة أو القرار.

مـــــادة ـ ٣١ ـ

تختص الجمعية العمومية العادية بالمسائل الآتية :

١ - بحث التقارير والإقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة أو من اللجان وأخذ الرأي عليها إذا تطلب الأمر.

٢ - مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة للجمعية وأخذ الرأي عليه.

٣ - مناقشة الحساب الختامي لإيرادات ومصروفات الجمعية وأخذ الرأي عليه.

٤ - بحث وإعتماد تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية.

٥ - تعيين مراقب الحسابات وبحث تقريره عن الحساب الختامي للجمعية مع مراعاة أحكام المادة (٤٩) من هذا النظام.

٦ - إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة لأول مرة أو بدلاً من الذين زالت أو انتهت عضويتهم.

٧ - المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

مـــــادة ـ ٣٢ ـ

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي :

١ - تعديل النظام الأساسي للجمعية.

٢ - إدماج الجمعية مع غيرها من الجمعيات التي تعمل لتحقيق غرض متماثل أو تكوين فروع لها.

٣ - عزل بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة.

٤ - حل الجمعية إختيارياً.

٥ - المسائل الأخرى التي تحددها الجهة الداعية لعقد الجمعية العمومية غير العادية.

الباب الخامس

مجلس الإدارة

مادة ـ ٣٣ ـ

مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية.

ويتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الجمعية وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل من الأعمال عدا تلك التي ينص هذا النظام على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها.

يتولى مجلس الإدارة القيام بالمهام التالية :-

١ - إعداد الإطار العام للسياسة العامة للجمعية وعرضه على الجمعية العمومية لإعتماده.

٢ - إعداد الخطط والبرامج المحققة لأهداف الجمعية.

٣ - إدارة شئون الجمعية ومتابعة تنفيذ السياسة العامة والبرامج التي تقرها الجمعية العمومية.

٤ - وضع اللوائح الخاصة التنفيذية بالجمعية على ضوء نظامها الأساسي.

٥ - دراسة التقارير الواردة من اللجان المشكلة بالجمعية وإقتراحات أعضاء الجمعية وأخذ القرارات المناسبة بشأنها.

٦ - تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية وتشجيع الأعضاء على الإنضمام لعضويتها.

٧ - دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد ومتابعة تنفيذ قراراتها.

٨ - وضع التقرير السنوي والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية.
٩ - إعداد مشروع الميزانية وخطة عمل الجمعية للسنة المالية القادمة.
١٠- البت في قبول أو رفض طلبات العضوية وإتخاذ القرار المناسب بشأنها.
١١- إعداد وتوزيع النشرات والكتيبات والدراسات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية.

مـــادة ـ ٣٤ ـ

يتكون مجلس الإدارة من اثني عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم إنتخابهم بالإقتراع السري المباشر على أن تمثل كل دولة من دول مجلس التعاون الخليجي بعضوين بالمجلس.

مـــادة ـ ٣٥ ـ

يشترط في عضو مجلس الإدارة مايلي :-
١ - أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.
٢ - ألا يكون من أعضاء مجلس إدارة جمعية ثبتت مسئوليتهم عن وقوع مخالفات دعت الى حلها وذلك قبل مضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار حل الجمعية.

مـــادة ـ ٣٦ ـ

لايجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وعضوية مجلس إدارة جمعية أخرى تعمل في نشاط مماثل لنشاط الجمعية، إلا بإذن خاص من وزارة العمل والشئون الإجتماعية.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية بأجر.

مـــــادة ـ ٣٧ ـ

تتألف هيئة مكتب مجلس الإدارة من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق، وينتخبهم مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول إجتماع له بطريقة الإقتراع السري وتكون إختصاصات كل منهم على الوجه التالي :-

أ - الرئيس :

هو الممثل القانوني للجمعية لدى الغير، ويختص برئاسة جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وإدارة كل منها والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين السر وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع أمين الصندوق والتوقيع على قرارات فصل الأعضاء، وكذلك الإشراف على جميع أعمال الجمعية كما يتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير على أن تعرض على مجلس الإدارة في أول إجتماع له.

ب - نائب الرئيس :

وتكون له إختصاصات الرئيس في حالة غيابه ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الإختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة.

جـ - أمين السـر :

يقوم بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس، وهو الذي يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود.

و - أمين الصندوق :

ويتولى إدارة أموال الجمعية وإمساك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في أحد المصارف المعتمدة وصرف ما يتقرر صرفه بموجب أذونات موقعة من قبله وقبل الرئيس، وعليه كذلك مراقبة تحصيل وقيد الإشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية التي يترتب عليها إلتزام مالي على الجمعية أو حق لها مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحكام اللائحة المالية، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً لمجلس الإدارة عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات، وله الإحتفاظ بمبلغ معين للنثريات الضرورية وفقا لما تحدده اللائحة المالية للجمعية.

مـــادة ـ ٣٨ ـ

يجوز لمجلس الإدارة ان يؤلف لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد المجلس عدد أعضاء كل لجنة وإختصاصاتها ويضع نظاماً لأعمالها على أن تعرض نتيجة دراستها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها.

مـــادة ـ ٣٩ ـ

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل أربعة شهور على الأقل بصفة دورية وتكون إجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، بشرط حضور الرئيس أو نائبه، ويقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ويعرضه على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يشاء بشأنه ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الإنعقاد بأسبوع على الأقل. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مـــادة ـ ٤٠ ـ

يجوز أن يعقد مجلس الإدارة إجتماعاً استثنائياً بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل وذلك للنظر في الأمور الطارئة، ويقتصر الإجتماع على مناقشة الموضوعات المقرة في جدول أعماله.

كما يجوز لوزارة العمل والشئون الإجتماعية أن تطلب عقد إجتماع لمجلس الإدارة إذا دعت ضرورة لذلك.

مـــادة ـ ٤١ ـ

يعتبر مستقيلاً من عضوية مجلس الإدارة كل من تغيب من أعضائه عن حضور جلساته ثلاث مرات متوالية خلال السنة الواحدة بدون إبداء عذر مقبول. وفي حالة وفاة أو إستقالة أو فصل أحد أعضاء مجلس الإدارة أو خلو مكانه لأي سبب من الأسباب يحل محله العضو الحاصل على أكثر الأصوات بعد أعضاء مجلس الإدارة في الإنتخابات التي إجريت لتحديد أعضاء مجلس الإدارة.

وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة سلفه إلى نهاية الدورة فإذا كان العضو المراد شغل مكانه قد فاز بالتزكية فيجوز للمجلس أن يستمر في القيام بأعماله إلى نهاية الدورة دون تعيين خلف له بشرط إلا يزيد عدد الأعضاء الذين خلا مكانهم للأسباب السابقة والمشار إليها عن ثلث أعضاء المجلس وإلا وجب عرض الأمر على الجمعية العمومية لانتخاب خلف للعضو أو الأعضاء الذين شغرت أماكنهم.

مـــــادة ـ ٤٢ ـ

يحل مجلس الإدارة إذا إستقال ثلاثة من أعضائه على الأقل دفعة واحدة أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأي سبب من الأسباب أقل من نصف أعضاء المجلس.

وفي هاتين الحالتين يعرض الأمر على الجمعية العمومية في إجتماع غير عادي لإنتخاب مجلس إدارة جديد تكون مدته مكملة لمدة المجلس السابق.

وتتولى وزارة العمل والشئون الإجتماعية إتخاذ الإجراءات اللازمة لدعوة الجمعية العمومية خلال شهرمن تاريخ حل المجلس.

مـــــادة ـ ٤٣ ـ

يحتفظ مجلس الإدارة في مقر الجمعية بالسجلات والدفاتر الآتية :-

١ - سجل لقيد الأعضاء مبيناً به على الأخص اسم كل عضو ولقبه ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي أو السجل المدني.

٢ - سجل تدون فيه محاضر جلسات مجلس الإدارة على أن توقع المحاضر من الرئيس وأمين السر.

٣ - سجل تدون فيه محاضر جلسات الجمعية العمومية.

٤ - دفتر لقيد الإيرادات والمصروفات.

٥ - دفتر لحساب البنك.

٦ - دفتر لحساب السلفة المستديمة.

٧ - دفتر لقيد الإشتراكات.

٨ - سجل لقيد جميع العقارات أو المنقولات أو غيرها من العهد المستديمة التي تملكها الجمعية، على أن يثبت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمن شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه وإسم الشخص الذي في عهدته وصفته وعنوانه، كما يثبت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها.

ولمجلس الإدارة إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في النماذج المشار إليها.

كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل ويشترط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها أن ترقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام مسلسلة وأن تختم بخاتم الجمعية ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاة أولاً بأول.

مـــــادة ـ ٤٤ ـ

لمجلس الإدارة أن يعين مديراً من أعضائه أو من غير أعضائه ويفوضه التصرف في أي شأن من شئون مجلس الإدارة.

ويجوز أن يكون تعيين المدير مقابل أجر يحدده المجلس وفي هذه الحالة يعتبر المدير مستقيلاً من عضوية مجلس الإدارة إذا كان عضواً به.

الباب السادس
مالية الجمعية

مادة ـ ٤٥ ـ

تتكون إيرادات الجمعية من المصادر التالية :

١ - رسم الإنضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.
٢ - إشتراكات الأعضاء.
٣ - الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة العمل والشئون الإجتماعية.
٤ - إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية والندوات والمؤتمرات التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة مسبقة من الجهات المختصة.
٥ - الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في دولة البحرين.
٦ - إيرادات النشرات والمجلة العلمية التي تصدرها الجمعية.
٧ - رسوم الدورات والمؤتمرات.

مادة ـ ٤٦ ـ

لا يجوز للجمعية أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية ولا أن ترسل شيئا مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من وزارة العمل والشئون الإجتماعية، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والسجلات العلمية والفنية والمنظمات المعتمدة ذات العلاقة.

مـــادة ـ ٤٧ ـ

تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام.

مـــادة ـ ٤٨ ـ

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون كل في حدود إختصاصه عن أموال الجمعية وعن أي تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية وقرارات الجمعية العمومية.

مـــادة ـ ٤٩ ـ

يضع مجلس الإدارة لائحة مالية ينظم فيها الشئون المالية للجمعية وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال الجمعية وإيداعها وتحديد رسم الاشتراك ومقدار المبالغ التي يجوز لأمين الصندوق الإحتفاظ بها كسلفة مستديمة للصرف منها في الحالات الطارئة وغير ذلك من البيانات.

مـــادة ـ ٥٠ ـ

يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية مصدقاً عليه من جميع أعضائه وذلك لأخذ الرأي عليه وإقراره.

وإذا جاوزت مصروفات أو إيرادات الجمعية عشرة آلاف دينار وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي على مكتب محاسبة قانوني معتمد مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل إنعقاد الجمعية العمومية في إجتماعها السنوي بشهر على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة عرض مشروع ميزانية العام المقبل على الجمعية العمومية لأخذ الرأي عليه ويجب إرفاق صورة من الحساب الختامي والميزانية العمومية وتقارير مراقب الحسابات ومجلس الإدارة بخطابات الدعوة الموجهة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

كما يجب عرض هذه الأوراق في مكان ظاهر بمقر الجمعية قبل إنعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها.

مـــــادة ـ ٥١ ـ

تودع الأموال النقدية للجمعية باسمها الذي سجلت به لدى أحد المصارف المعتمدة وتخطر بذلك وزارة العمل والشئون الإجتماعية، كما يجب إخطارها عن تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير.

ولا يسحب أي مبلغ من المصرف إلا إذا وقع الشيك الرئيس وأمين الصندوق أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس الإدارة.

مـــــادة ـ ٥٢ ـ

لا يصرف أي مبلغ من أموال الجمعية إلا بقرار من مجلس الإدارة وفي حدود أغراض الجمعية وطبقاً لما يحدده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط.

وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر رئيس مجلس الإدارة بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تعرض عليه في أول إجتماع له مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف.

مـــــادة ـ ٥٣ ـ

تعتبر أموال الجمعية العينية منها أو النقدية بما فيها من إشتراكات وتبرعات وهبات ملكاً للجمعية وليس لعضو الجمعية أو من سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته حق فيها.

مـــــادة ـ ٥٤ ـ

تختار الجمعية العمومية مراقب الحسابات من بين من يرشحهم مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام المادة (٥٠) من هذا النظام وتحدد الجمعية العمومية مكافأته، ومع ذلك ففي العام الأول للجمعية يكون إختيار مراقب الحسابات بمعرفة الأعضاء في أول إجتماع لهم على هيئة جمعية عمومية.

الباب السابـــع

إدماج الجمعية أو تقسيمها أو تكوين فروع لها أو حلهـــا

مـــــادة ـ ٥٥ ـ

يجوز للجمعية العمومية أن تقرر إدماج الجمعية مع جمعية أو جمعيات أخرى تعمل لتحقيق غرض مماثل. كما يجوز لها تقسيم الجمعية وتكوين فروع لها بدول مجلس التعاون الخليجي وذلك طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من هذا النظام.

ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بإدماج الجمعية أو تقسيمها أو تكوين فروع لها نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل والشئون الإجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

مـــــادة ـ ٥٦ ـ

يجوز حل الجمعية إجباريا كما يجوز إغلاقها إدارياً بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً بقرار من وزير العمل والشئون الإجتماعية في الحالات الآتية :-

أ - إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي إنشئت من أجلها.

ب - إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها طبقاً لأغراضها.

ج - إذا تعذر إنعقاد جمعيتها العمومية عامين متتاليين.

د - إذا إرتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو خالفت النظام العام أو الآداب ويبلغ

وزير العمل والشئون الإجتماعية قراره بالحل أو الغلق المؤقت للجمعية بخطاب مسجل ويقيد في السجل المعد لهذا الغرض بالوزارة وينشر في الجريدة الرسمية.

وللجمعية ولكل ذي شأن الطعن في قرار الحل أو الغلق المؤقت أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية وتسري أحكام المواد (٥٨، ٥٩، ٦٠) من هذا النظام في حالة حل الجمعية إجبارياً.

مـــادة ـ ٥٧ ـ

يجوز حل الجمعية إختياريا طبقا لأحكام المادتين (٢٨، ٣٢) من هذا النظام، إذا تبين عجز الجمعية عن تحقيق الأغراض التي إنشئت من أجلها أو إذا هبط عدد أعضاء الجمعية إلى نسبة يتعذر إستمرار مواصلة نشاطها أو لغير ذلك من الأسباب.

ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بحل الجمعية إختياريا نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل والشئون الإجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

مـــادة ـ ٥٨ ـ

يحظر على أعضاء الجمعية بعد حلها كما يحظر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بمجرد علمهم بحلها.

كما يحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط الجمعية بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مـــادة ـ ٥٩ ـ

إذا حلت الجمعية عينت وزارة العمل والشئون الإجتماعية مصفياً لها لمدة وبأجر ويجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها، ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودع لديه أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مـــادة ـ ٦٠ ـ

بعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدد وزارة العمل والشئون الإجتماعية الهيئات الإجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية لها.

الباب الثامـــن
أحكـــــام ختـاميـــة

مـــــادة ـ ٦١ ـ

لا يعتبر قرار الجمعية العمومية بتعديل النظام الأساسي للجمعية نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل والشئون الإجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

مـــــادة ـ ٦٢ ـ

للجمعية أن تعين موظفين أو عمالاً للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر الجمعية وتصرف لهم أجورهم أو مكافأتهم طبقاً لما يقرره مجلس الإدارة وفي الحدود التي تضعها اللائحة المالية للجمعية ووفقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون (٢٣) لسنة ١٩٧٦م وتعديلاته.

مـــــادة ـ ٦٣ ـ

تلتزم الجمعية بتعديل هذا النظام وفقاً لما يصدر مستقبلاً من تشريعات أو تعديل في التشريعات النافذة الخاصة بالجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الإجتماعية.

مـــــادة ـ ٦٤ ـ

عند حدوث أي لبس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام فعلى مجلس الإدارة الرجوع إلى وزارة العمل والشئون الإجتماعية للتفسير والإيضاح.

تعديل النظام الأساسي للجمعية الخليجية للإعاقة

الجريدة الرسمية
العدد: 2952 – الخميس 17 يونيو 2010
وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (32) لسنة 2010
بشأن تعديل النظام الأساسي للجمعية الخليجية للإعاقة
بدول مجلس التعاون الخليجي

وزيرة التنمية الاجتماعية :
بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادربالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989 وتعديلاته.
وعلى القرار الوزاري رقم (2) لسنة 1990 في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية، وعلى القرار رقم (15) لسنة 1999 بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية الخليجية للإعاقة بدول مجلس التعاون الخليجي ، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (4) لسنة 2007، وعلى النظام الأساسي للجمعية الخليجية للإعاقة بدول مجلس التعاون الخليجي، وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية للجمعية الخليجية للإعاقة بدول مجلس التعاون الخليجي المنعقدة بتاريخ 8 / إبريل /2009.

قرر الآتي :

مادة (1)

يقيد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية للجمعية الخليجية للإعاقة بدول مجلس التعاون الخليجي الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ 8 /أبريل /2009 وهو كالتالي :
تعديل البند ثانياً العضو المنتسب من المادة رقم (13) من النظام الأساسي للجمعية لتصبح " تمنح عضوية المنتسب بحسب التالي :
1- كل من له اهتمام بشئون الإعاقة من مواطنين أو مقيمين في دول مجلس التعاون أو خارجها.
2- كل من له اهتمام بشئون الإعاقة من منظمات أهلية في دول مجلس التعاون أو خارجها.
وفي كلا البندين (1 ، 2) " تكون لهما جميع الحقوق عدا حق الانتخاب أو الترشيح أو التصويت".

مادة (2)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزيرة التنمية الاجتماعية
د. فاطمة بنت محمد البلوشي

صدر في : 6 جمادي الآخرة 1431هـ
الموافق : 20 مايو 2010م